Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
2018/2, c. 17, sayı: 34, ss. 461 - 480

النَصّ القرآني بين السِياق التاريخي والمكاني وبين العموم المطلق والشمول الكامل

Qays Abdullah Mohammed
Dr. Öğr. Üyesi, Hitit Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı
Ass. Prof., Hitit University, Divinity Faculty, Arabic Language and Rhetoric
Çorum, Turkey
goldmanasd69@yahoo.com
orcid.org/0000-0003-2099-5132

الخُلاصَة

يَدْرسُ الباحثُ في هذا المقالِ بعضَ الآياتِ المَكّيّةِ التي نزلتْ تعالجُ وَضْعا مُعَيّنا قبل الهجرة، وأيضاً آياتٍ نزلتْ لسبب مُعَيَّن؛ ثمَّ اسْتنبطَ الرسولُ (ص) والصَّحابةُ والتابعونَ والعلماءُ مِن عُمومها وإطْلاقِها مَعانيَ وأحكاماً شُرِعتْ بعد ذلك بعد الهِجْرةِ، ولا عَلاقة لها بِسبب النزولِ؛ لِيُثبتَ بِذلك عُموم النصوصِ الشرعيةِ وتجردَها عن كُلّ ما يُقيّدُ دلالاتِ ألفاظِها على المعاني المختلفةِ التي تُصدِّقُ الواقعَ في كُلّ وقت - بالطَبعِ ما لم تُخالِف نصاً آخر أو إجماعاً -. فالقرآن الكريمُ كلامُ اللهِ المعجزُ، المحدودُ بِعباراته المطلقُ بِمعانيهِ، الذي يوافقُ ويطابِقُ ويصدّقُ كُلّ حَقيقةٍ في كُلّ زمان ومكان، بِنفسِ النُّصوصِ التي نزلتْ في مكة والمدينة على الرسول (ص) وارتَقَتْ بِواقعِهما وحلَّتْ مشاكلَهما....

والمكيُّ والمدنيُّ، وأسبابُ النزولِ، والمتعلقاتُ التاريخيةُ ليستْ مُقيّداتٍ في التفسير؛ بلْ هي عواملُ لإثراءِ التفسير وإعطائهِ بُعْداً وعُمْقاً اكثرَ وأكبرَ.

وهذا يُؤكّدُ أنَّ آياتِ الأحكامِ لا يمكنُ تحْديدُها بِعددٍ مُعينٍ فكلُّ آياتِ القرآن يُمكنُ أنْ تكونَ مَعِيناً وَمَصْدرا للتشريعِ.

الاصطلاحات: العموم، التَجَرُّد، سِياق الزمانِ والمكانِ، المكي والمدنيّ، أسباب النزولِ، الإعجاز الغيبيّ.

Tarihsel ve Mekânsal Bağlam ile Genellik ve Kapsamlılık Arasında Kur'an Metni

Öz

Bu makalede araştırmacı, hicretten önce inen ve bazı belirgin sorunlara çözüm sunan Mekkî ayetler ile belirli bir sebeb-i nüzul çerçevesinde inen ayetleri konu edinmektedir. Ancak hicretten sonraki süreçte Hz. Peygamber (sav), Sahabe, tabiûn ve alimler bu ayetlerin kapsayıcı ifadelerinden yola çıkarak genel ve kapsayıcı manalar ve hükümler çıkarmışlardır. Ancak sonradan çıkarılan bu hükümlerin nüzul sebebi ile ilgisi bulunmamaktadır. Yazarın amacı, şer'i nasların kapsayıcı olduğunu ispatlamak ve bu nasları, -başka bir nassa veya icmaya aykırı olmadan- her dönemde vakıaya uygun düşecek şekilde lafızlarının farklı anlamlara delaletini sınırlayacak her şeyden soyutlamaktır. Kur'an Allah'ın mu'cizevi kelamıdır. Kur'an'ın ifadeleri sınırlı olsa da Mekke'de ya da Medine'de peygambere (sav) inerek her iki toplumun gerçekliğine uygun bir şekilde sorunlarını çözen nasların ifade ettiği manalar, tüm zamanlar ve mekânlardaki olaylara ve olgulara mutabakat arz edici ve kapsayıcıdır.Mekkî ve Medenî ayetler, Nüzul sebepleri ve diğer tarihsel veriler, tefsiri sınırlandıran hususlar olmayıp bilakis tefsiri geliştiren ve ona geniş ve derin boyutlar kazandıran faktörlerdir. Bu durum ahkâm ayetlerinin belirli bir sayıyla sınırlandırılamayacağının da göstergesidir. Dolayısıyla Kur'an her bir ayetinin hukuki bir hükme kaynaklık etmesi mümkünüdür.

Anahtar Kelimeler: Umûm, Anlamı Soyutlama, Tarihsel ve Mekânsal Bağlam, Mekkî ve Medenî, Nüzûl Sebepleri, Gaybî İ'câz.

Geliş Tarihi: 28.07.18 Kabul Tarihi: 22.11.18

The Qur'an Between Historical-Spatial Context and Generality- Extensity

Abstract

In this article, author studies the Mekkah verses which provide solutions to some distinct problems and the verses which revealed for various specific occasions. The Prophet Muhammad, the companions of him, the successors of the companions and Muslim scholars adjudge based on those verses. But those verdicts have nothing to do with the verse's occasions of revelation. The aim of article is to demonstrate the inclusiveness of canon laws and to isolate them –without contradiction with each other- from being corresponded with the issues at any time. The Quran is the miracle words of Allah. Despite the fact that the expressions of the Qur'an are limited, due to fact that the Mekkah and Medinah verses provide solutions in accordance with the conditions of Mekkah and Medinah society, the meanings of them are valid for all times. The occasions of revelation of Mekkah and Medinah verses do not restrict the interpretation but they are the factors which develop the interpretation and bring them broad and deep dimensions. This point shows that the judicial verses could not be restricted with specific number. Hence each verses of Qur'an can be a resource of a judgement.

Keywords: General, Purification of Meaning, Historical and Spatial Context, Mekkah and Medinah, the Occasions of Revelation, the Unseen Miraculousness.

القرآن العظيمُ كما وصَفهُ اللهُ تعالى: "قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ." (المائدة 5/ 15، 16)، "ياأَيُّها النّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ." (يونس 10/ 57).

وقد أنزله الله لِلنّاسِ كُلّ النّاسِ فهو دستورُ حياتِهم في كُلّ عَصْرٍ ومِصْرٍ؛ قال تعالى: "واوحِيَ إِلَيَّ هذا القرآن لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ." (الأنعام 6/ 19)، وقال: "ياأَيُّها النّاسُ إِنِّي رسول اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا." (الأعراف 7/ 158)، وقال: "وَما أَرْسَلْناكَ إِلّا كافَّةً لِلنّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا." (سَبأ 34/ 28). وقال: "تَبارَكَ الَّذِي نزل الْفُرْقانَ على عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمِينَ نَذِيرًا." (الفرقان 25/ 1). وجاءَ في الحديث المشهور، أَنَّ النَّبِيّ (ص) قال: «وَكانَ النَّبِيّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[1] وعموم الشريعةِ لكلّ النّاسِ مِن القطعياتِ الكلّيةِ في الدّينِ.[2]

ولما كانَ هو المنهج، كانَ لازما أنْ يُحِيطَ بِحَلّ كُلّ مشاكِلِهم العقائديةِ والفِكريةِ والأخلاقيةِ والتشريعيةِ المُتجددةِ بِصورةٍ شافيةٍ كافيةٍ؛ ولا يَتاتى هذا ما لم يكن حاويا المعانيَ اللازمةَ لِهذه الحُلولِ. ولذلك جاءَ القرآن الكريمُ عاما مُجَردا كُلّيّا لا يختصُّ بشخصٍ أو حال أو زمان أو مكان أو غير ذلك، وجاءَت تلك الأحكامُ الكلّيةُ مستوعبةً كُلّ الظّروف والأحوال والطّاقات، وكلّما أحسنَ الفقيه وتمكّن من تنزيلِ تلك الأحكامِ الكلّيةِ المجرَّدةِ على الوَقائعِ والأقْضيةِ، أدركَ سِعةَ القرآن وكمالَه وعظمتَه.

والعموم القرآني أصلٌ معتبرٌ ثابتٌ متفقٌ عليه في التفسير، فَقَدْ ثبتَ عن النَّبِيّ (ص) لَمّا سُئِلَ عن الحُمُرِ- كيفَ أداءُ حقِّها - فَقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيها شَيْءٌ إِلّا هذه الآيَةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ: "فَمَنْ يَعْمَلْ

[1] البخاري، *الجامع الصحيح*، "التيمم"، 335؛ مسلم، *المسند الصحيح*، "المَساجِدِ وَمَواضِعِ الصَّلاةِ"، 521.

[2] يُنْظَر الجصاص، *الفصول في الأصول*، الطبعة. 2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994)، 2: 151؛ الشاطبي، *الموافقات*، (بيروت، دار المعرفة)، 3: 242.

مِثْقال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ."(الزلزلة 99/ 8)."[3]، قال النوويُّ (ت. 676/ 1277) في شرحِ هذا الحديثِ: "الْجامعة: أي العامَّةُ المتناوِلةُ لكلّ خيرٍ ومعروف؛ وفيهِ إشارةٌ إلى التّمسُّك بِالعموم"[4]. وما ثبت أيضا مِن احتجاجِ عَمْرِو بنِ العاصِ (رض) لما أُنكِرَ عليه ترْك الْغُسلِ مِنَ الجَنابة، والعدولُ إلى التيممِ مَعَ شدّةِ البرد. فقال سمعتُ اللهَ يقولُ: "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم."(النساء 4/ 29). فضحك رسول اللَّه (ص) وأقَرَّه ولم يَقُلْ شيئا[5]... فقدْ استدلَّ الصحابةُ بِعموم الآياتِ[6]، وقد خصص ابنُ عاشور (ت. 1393/ 1973) المقدمةَ التاسعةَ: فِي أَنَّ المعاني التِي تتحملها جُمَلُ القرآن تعتبر مُرادة بها.[7]

سبب اختيار الموضوع:

أولا: الإشارة إلى تجريد نصوصِ القرآن عن سياقِ الحالِ والزمانِ والمكانِ، وجَعْلِه في أقصى غايات العموم والإطلاقِ.[8]

ثانيا: الردُّ على الملحدينَ في آياتِ اللهِ القائِلينَ بـ"تاريخيةِ القرآن".

ثالثا: تبيينُ إعجازِ القرآن في القدرةِ البديعةِ الهائلةِ على الجمعِ بين سِياقِ القرآن التاريخيّ وبينَ التعْميمِ والشمول والتجريد، واتّساعِ ألفاظهِ للمعاني الكثيرةِ والمُسْتجدةِ .

تفسير الكلمات الواردة في العنوان:

النَصّ القرآني: ألفاظُ القرآن وعباراتُه وآياتُه وسورُه .

العموم والشمول: أقصدُ بالعموم ما هو أعمُّ مِن "العام" عند الأصوليين، وأعمّ مِن قاعدةِ "العبرة بِعموم اللفظ لا بِخصوصِ السّببِ"، وأعم مِن "عموم المجاز"، وأعمّ من حَمْل "المشترك" على كُلّ معانيه..."[9]، وأقصدُ بالشمول: أنّه يُغطّي مناحي الحياةِ كلّها؛ العقائديةِ والأخلاقيةِ والاجتماعيةِ والاقتِصادِيةِ والسِياسِيةِ للفردِ والمجتَمَعِ في الدّنْيا والآخِرةِ.

السِياقُ التاريخيُّ والمكانيُّ: المقصود هنا هو زمانُ ومكانُ نزولِ النّصِ القرآنيّ وسببُه، أو هو توالِي الأحداثِ ذاتِ العَلاقة التي صاحبَتْ الأداءَ اللغويَّ. وهو ما يسمّيهِ علماؤُنا السابِقونَ بـ"القرائِن"[10].

وسندرس في هذا البحث بعض الآياتِ المكيةِ التي نزلتْ تعالِجُ وَضْعا مُعَيّنا قبل الهِجرةِ، وأيضا آياتٍ نزلت لِسببٍ معينٍ؛ ثم استنبط الرسولُ (ص) والصحابةُ والتابعونَ والعلماءُ مِن عمومها وإطلاقِها معانيَ وحقائِقَ وأحكاماً شُرِعتْ بعد ذلك بعد الهِجرةِ، ولا عَلاقة لها بِسببِ النزولِ؛ لنُثبتَ

---

[3] البخاري، *الجامع الصحيح*، "تَفْسِيرِ القُرْآنِ، 362 .

[4] النووي، *شرح صحيح مسلم*، الطبعة. 2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972)، 7: 67.

[5] البخاري، *الجامع الصحيح*، "التيمم"،6 ، 1: 77؛ ابو داود، *السنن*، "الطهارة"، 125.

[6] يُنْظَر المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 5: 2330؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، (دار الكتاب العربي، 1999)، 1: 292؛ محمود السبكي، *المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود*، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1935)، 3: 187.

[7] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 1: 93.

[8] القولُ بعموم القرانِ وتجرِده عن السياقِ التاريخيّ لا يُقصدُ بهِ أنّ علمَ المكيّ والمدنيّ وأسبابَ النزولِ ليسَ لها فائدةٌ؛ بل فوائدُها عظيمةٌ ومهمةٌ للغايةِ أشار لها العلماء؛ وليس هذا موضع ذكرها.

[9] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 2: 696، 5: 2313، 5: 2401؛ التهانوي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996)، 1: 745، 2: 1235.

[10] تمام حسان، *قرينة السياق*، (مصر، مطبعة عبير للكتاب، 1993)، 375؛ محمد سالم صالح، *أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية*، 1؛ ابن منظور، *لسان العرب*، (لبنان: دار صادر)، 10: 166.

بذلك عموم النصوصِ الشرعيةِ وتجردها عن كُلّ ما يقيّدُ دلالاتِ ألفاظِها على المعاني المختلفةِ التي تُصدِّقُ الواقعَ في كُلّ وقتٍ - بالطَبعِ ما لم تُخالِف نصّاً آخر أو إجماعاً -[11] .

وتفاسيرُ السلفِ المختلفةُ للعبارة الواحدةِ إنّما هي مِن قَبيل تفسير العامّ بِذكرِ فردٍ مِن أفرادِه، فلا تُخصصه، لأنّ قَصْرَ اللفظ العامّ على معنىً خاصٍّ، بلا مُخصِّصٍ معتبَرٍ تحجيرٌ لواسعٍ. وتوسيعُ دائرةِ اللفظ لِيعُمَّ معانيَ كثيرةً أليقُ بالتنزيلِ؛ فَفِيهِ مِن إثرائِه بِتواردِ المعاني الكثيرةِ على مبانِيهِ ما يَظْهرُ فيه وجهٌ مِن وجوه إعجازِه البلاغي..[12]

وقَدْ ثبت أنَّ بعض الآياتِ كانت تَصْدُقُ على وقائعَ تَحدثُ بعد نزولها او قبله فَيُستشهد ويحتَجُّ بِها على هذهِ الوقائعِ، فَيَظنُّ مَنْ سمعها حينئذٍ مِنَ الصحابة ولمْ يكنْ سمعها مِنْ قبل أَنَّها نزلتْ فِي تلك الواقعة، وليس كذلك. وكثيرا ما كان يقول الصحابة: إنَّ آية كذا نزلتْ فِي كذا، وهو يرِيد أَنَّها نزلت فِي إثبات هذا الأمرِ او حكمِه او دالَّة عليه، فيظنُّ الراوِي عنهُ أَنَّها نزلتْ بِسببِه، والصحابِيُّ لا يرِيد ذلك، والتحقيقُ أَنَّ هذا يُعَدُّ مِنَ التفسيرِ لا مِنَ الحديث المسْنَد وسببِ النزولِ.

وَلَمّا كان وجودُ آياتٍ مدنية فِي سورة مكية، او آياتٍ مكية فِي سورة مدنية خلافَ الأصلِ، فالمختارُ عدم قبول القول بِه إلّا إذا ثبت بِروايةٍ صحيحةِ السنَدِ صرِيحةِ المتنِ سالِمةٍ مِنَ المعارضة والاحتمالِ[13] .

والان لنبدأ بالإشارة إلى بعض هذه الآياتِ؛ مَوضعِ الدراسة:

الآية الأولى: "أَلا أنهم يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُمْ يَعْلَمُ ما يُسِرُّونَ..." (هود 11/ 5).

هذه الآية الكريمة مِن سورة هود لا خلافَ بين المفسرينَ في أنّها مكية، فسورة هود مكية كلّها في قول ابن عباس (رض) (ت. 68/ 687) والحسن وعِكرمة (ت. 105/ 723) ومُجاهد (ت. 104/ 722) وقَتادة (ت. 118/ 737)[14]. وقيل: مكية إلّا الآيات 12 و 17 و 114 فمدنية[15].

ومعنى قوله تعالى: "يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ." أي: يَلْوونها ويَعْطفونها، والمعنى يَطوُون ما فيها ويَسترونه ويخفونه، أو المعنى: يثْنونها عن الحقّ ويَنْحرِفون عنه مُعْرِضين، فدِلالة الآيةِ إمّا الاستِخفاء عن الله او الإعراض.

---

[11] قال ابن عاشور: " معاني التركيب المحتمِل معنيين فصاعدا قد يكون بينهما العموم والخصوص فهذا النوع لا تردد في حمل التركيب على جميع ما يحتمله، ما لم يكن عن بعض تلك المحامل صارف لفظي أو معنوي... وإنك لتمر بالآية الواحدة فتتأملها وتتدبرها فتنهال عليك معان كثيرة يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك فلا تلك من كثرتها في حصر ولا تجعل الحمل على بعضها منافيا للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحا بذلك. " ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 1: 96، 97.

[12] يُنْظَر المراوي، *التحبير شرح التحرير*، 6: 2724؛ ابو زرعة، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، الطبعة: 1،(بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 330.

[13] محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1990)، 7: 237؛ ويُنْظَر الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، 1: 31؛ السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، (بيروت: دار الفكر، 1996)، 1: 116؛ ابن تيمية، *مجموع الفتاوي*، الطبعة:3 (مصر: دار الوفاء، 2005)، 13: 339.

[14] مقاتل، *التفسير*، (بيروت: دار إحياء التراث، 2003)، 2: 255؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، 175؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 2/ص137؛ الثعلبي، *الكشف والبيان عَنْ تفسير القرآن*، الطبعة. 1(بيروت: دار إحياء التراث، 2002)، 5: 156؛ ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، الطبعة. 1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 2002)، 2: 355؛ البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، الطبعة. 1 (بيروت: دار إحياء التراث، 1998)، 3: 127.

[15] الخازن، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، الطبعة. 1 (بيروت، دار الكُتُب العلمية، 1995)، 2: 470؛ الزمخشري، *الكشاف عَنْ حقائق غوامض التنزيل*، الطبعة. 3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987)، 2: 377؛ ويُنْظَر السمعاني، تفسير السمعاني، الطبعة.1 (الرياض: دار الوطن،1997)، 2: 411؛ ابن عجيبة، *البحر المديد في تفسير القُرآن المجيد*، الطبعة. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2: 507

و قوله تعالى: "لِيَسْتَخْفُوا منه." أي: مِن اللهِ, وهو الأرجحُ والأوفقُ للسِياقِ، وقيل: من الرسول (ص) .
وقوله: "يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُمْ." أي: يستترونَ بها ويتغشّونها.[16]
وفي معناها وسببِ نزولِها خمسةُ أقوالٍ:[17]
أحدها: أنّ طائفة مِن المشرِكينَ قالوا إذا أغلقنا أبوابنا، وارخينا ستورنا، واستغْشينا ثيابنا، وثنينا صدورنا، على عداوة محمّد (ص) والمكْر به كيف يعلم بِنا؟ فأخبرَ اللهُ عمّا كتموا، ذكره الزّجّاجُ (ت. 311/ 923).[18]
والثاني: أنها نزلت في قَومٍ مِن الكفّارِ كانوا لشدّة عداوتهم رسول الله (ص) إذا سمعوا مِنه القرآن والدعوةَ حَنَوا صدورهم، ونَكّسوا رؤوسهم، وتغشّوا ثيابهم لِكي لا يسمعوا شيئاً مِن القرآن والهدى، وهذا كقوله تعالى عن نُوح: "وانّي كُلَّما دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصابِعَهُمْ فِي آذانِهم واسْتَغْشَوْا ثِيابَهُمْ واصَرُّوا واسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبارًا." (نوح 71/ 7). ذكره ابن الأنباري (ت. 328/ 940).[19]
والثالث: أنها نزلتْ فِي الأَخْنَسِ بْنِ شُرَيْقٍ[20]، كانَ يجالس النَّبِيّ (ص) ويُظهِرُ له أمرا حسنا، وكانَ حسَنَ المنظرِ، وكان حسن الحديث، إلا أنَّهُ كان يُضْمر في قلبه خلاف ما يُظهِر، فانزل الله فِي أمرِه هذه الآيةَ، رواه أبو صالح عن ابن عباس (رض).[21]
والرابع: أنّها نزلتْ في بعض المنافقينَ، كانَ إذا مرّ برسول الله (ص)، ثَنى صدره وطاطا راسه وغطّى وجهه لئلّا يراه رسول الله (ص) لكيلا يسمعَ القرآن والذكْر. قاله عبد الله بن شدّاد(ت.81/ 700)[22]، أو أنّها نزلت في المنافقينَ الذينَ كانوا يُخفون كفرَهم وكيدَهم بالإسلامِ والرسول ويَظنّون أنّ اللهَ لا يعلم بهم.
والخامس: أنّها نزلت في ناسٍ كانوا لا يأتونَ النّساء ولا الغائط، إلاّ وقد تغشّوا بِثيابهم وأمالوا صدورهم، استِحياءً كراهة أَنْ يُفْضُوا بِفروجِهم إلى السَّماء؛ فنزلت فيهم هذه الآيةُ تمدحهم، أخرجه البُخاري (ت. 256/ 870) عن ابن عباس (رض) وهو قولٌ ثانٍ له.[23]

وأنت ترى أنّ القولَ الأوّلَ والثانيَ يوافقانِ السياق اللفظي والتاريخي للآيةِ الكريمةِ؛ حيث كانَ المشرِكون في مكة يُعادُونَ النَّبِيّ ويكيدون له، ويظنّون ظنَّ السَوْءِ بالله أنَّه تعالى لا يعلم بِكيدهم وشدَّةِ إعراضهم عن اللهِ ورسوله وعن القرآن المجيدِ. وكذا القولَ الثالثَ إنْ كان المقصودُ حالَ الأخْنسِ في مكة، وإنْ كانَ مُسْتَبعدا لأنّ المشركينَ يَومئذٍ لم يكونوا مُصانِعين للنَّبِيّ (ص) .

---

[16] يُنْظَر ابن قتيبة، *غريب القرآن*، 175؛ البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 3: 128.

[17] الواحدي، *التفسير البسيط*، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،2010)، 11: 349؛ فما بعده؛ الماوردي، *النكت والعيون*، (بيروت: دار الكُتُب العلمية)، 2: 458؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 2: 357؛ البغوي، *التفسير*، الطبعة.4 (السعودية: دار طيبة، 1997)، 4: 160؛ الخازن، *لباب التأويل*، 2: 472؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القُرآن*، الطبعة.2 (القاهرة: دار الكُتُب المصرية، 1964)، 9: 5؛ خالد المزيني، *المحرر في أسباب نزول القرآن*، الطبعة.1 (السعودية: دار ابن الجوزي،2006)، 2: 619- 623 .

[18] الزجاج، معاني القُرآن وإعرابه، الطبعة.1 (بيروت: عالم الكُتُب، 1988)، 3: 38؛ خالد المزيني، *المحرر في أسباب نزول القرآن*، 2: 620.

[19] السيوطي، *لباب النقول*، (بيروت: دار الكُتُب العلمية)، 115.

[20] الأخنس بن شريق الثقفي، حليف بني زهرة. اسمه أبيّ. قيل أنه أسلم في المدينة فكان من المؤلفة، وشهد حنينا، ومات في أول خلافة عمر. وانكر الكثير إسلامه. يُنظَر ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، (بيروت: دار الجيل، 1992)، 1: 192؛ ابن الأثير، *أسد الغابة*، (بيروت: دار الفكر، 1989)، 1: 60.

[21] الواحدي، *أسباب النزول*، الطبعة.2 (السعودية: دار الإصلاح،1992)، 265 .

[22] مجاهد، *التفسير*، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989)، 384.

[23] البخاري، *الجامع الصحيح*، "تفسير القران"، 164، يُنظَر بدر الدين العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 18: 289؛ البرماوي، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، (سوريا: دار النوادر، 2012)، 12: 186.

أما القول الرابع فيخالف السياقَ التاريخيَ للآية لأنّ السورة مكية، والنفاق إنّما كانَ بالمدينة[24]، وليس معهودا الحديثَ عن المنافقين في العهد المكي، فكيف تكون أحداثُ المدينةِ سبباً لنزولِ الآياتِ المكية؟

وقد وجَّهَ المفسرونَ هذا القولَ على أوْجُهٍ:

(1) : أنّ هذا مِنْ بابِ الإخبارِ عن الغيبِ وهو مِن جملة المعجزاتِ.[25]

(2) : أنّ المقصود بالمنافقين: كفّارَ قريشٍ، لا المنافقين مِن أهل المدينة. لأن السورة مكية، وهذا بعيدٌ، وقد قال الآلوسي (ت. 1270/ 1854): ليس المُرادُ بالنِفاق ظاهرَهُ بل ما كانَ يَصْدرُ مِن بعض المُشركينَ الذين كانَ لهم مُداراةٌ تَشبه النفاق[26]

(3) : أنّ هذا مِنْ بابِ عموم النّص؛ فيَدخلُ فيه كُلُّ ما يَدخلُ تَحته بِغَضّ النّظرِ عن زمانه ومكانه.

وأما القول الخامس: فهذا السبب المرويُّ عن ابن عباس (رض) لا ينسجمُ مع سياقِ الآياتِ؛ فالآيةُ تتحدث عن هؤلاءِ حديثَ ذمٍ وقدحٍ، بينما المذكورون في الحديث ليسوا أهلاً للذمّ بل أهلٌ للثناءِ والمدحِ. ولِذلك لم يذكر هذا القولَ كثيرٌ مِن المفسرينَ مِثل مَكّيّ بن أبي طالبٍ (ت. 437/ 1045) والسَمْعانيّ (ت. 489/ 1096) والبَيْضاويّ (ت. 685/ 1286) والزَمَخشريّ (ت. 538/ 1143) والشوكانيّ (ت. 1250/ 1834) لأنَّه بعيدٌ عن السِياقِ.

قال ابن عاشور بعد ذكرِ السببِ: " وهذا التفسير لا يناسبُ موقعَ الآية ولا اتِّساقَ الضَّمائرِ. فلعلَّ مُرادَ ابْنِ عباس أنَّ الآية تنطبِقُ على صنيعِ هؤلاء وليس فعلُهم هو سببُ نزولها"[27]. يعني أن الآية تنطبقُ على كلّ ما يدخل تحتَها مِن المعاني على اختلاف الأعصارِ والأمصارِ؛ فهِي مِنْ بابِ عموم النَصّ . فانْظرْ كيفَ حملَ ابنُ عباس (رض) الآيةَ على معنيينِ بَعيدينِ تماما عن بعضهما؛ أحدِهما في المؤمنينَ، والآخرِ في الكفّارِ؛ أحدِهما في المَدْحِ، والآخرِ في الذمّ. وما ذلك إلا أخْذاً بِعموم الألْفاظِ وشمولها وتجريدها عن كُلّ ما يُعِيقُ إطْلاقَها.

الآية الثانية: "إِنّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا واثارَهُمْ." (يس 36/ 12).

هذه الآية الثانيةَ عشرةَ مِن سورة يس، وهي كلها مكية في قول الجميعِ.[28]

وفي معنى "آثارَهُمْ" عند أهلِ التأويل قولانِ: الأول: هو ما سنّوا من سُنّةٍ من خيرٍ أو شرٍ؛ فاقْتُدي بهم مَن بَعْدِ موتِهم، على ما ذُكِرَ في الخبرِ الثابتِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُها، واجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بعدهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ اوزارِهِمْ شَيْءٌ»[29].

---

[24] يُنْظَر البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 3: 128؛ اطفيش، *التَّفسير*، 4: 168؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 11: 322.

[25] البروسوي، *روح البيان*، (بيروت: دار الفكر)، 4: 94؛ الآلوسي، *روح المعاني*، (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 1995)، 6: 196.

[26] الآلوسي، *روح المعاني*، 6: 196؛ ويُنْظَر مَكّيّ بن أبي طالب، *الهداية الى بلوغ النهاية*، 5: 3346.

[27] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 11: 322.

[28] الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، الطبعة.1 (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2005)، 8: 502؛ مَكّيّ بن أبي طالب، *الهداية الى بلوغ النهاية*، الطبعة.1 (الأمارات: جامعة الشارقة، 2008)، 9: 5997؛ السمعاني، *التفسير*، 4: 365؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 5: 5؛ الفيروزابادي، *تنوير المقباس*، 369؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القُرآن*، 15: 1.

[29] مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح*، "الزكاة"، 20.

والقول الثاني وهو قول مجاهد وجماعة: أنّ معنى "واثارَهُمْ.": خُطاهُم التي خَطَوْها في الخيرِ والشرِ[30]، قال قَتادةُ: "لَو كانَ الله مُغْفِلًا شَيْئا من شانك يا ابْن آدم لأغفلَ هذه الآثارَ الَّتي تعفوها الرِياح"[31]، واسْتَدَلوا بما ثبتَ عن ابْنِ عباس (رض) وأَبي سعيدٍ الخُدريّ (رض) قالا: "كانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي ناحِيَةِ المَدِينَةِ فارادُوا النُّقْلَةَ إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَنزلتْ هذه الآيَةَ: "إِنّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا واثارَهُمْ." فَقال رسول اللَّهِ (ص): «إِنَّ آثارَكُمْ تُكْتَبُ فَلا تَنْتَقِلُوا»؛ فلم ينتقلوا".[32]

فاسْتدلّ (ص) بِآيةِ سورةِ "يس" التيْ نزلتْ في مكَّةَ، في هذا الموقِفِ الحادِثِ بعد بِناءِ المسجدِ النَبويّ إشارةً مِنْه (ص) الى إعْمالِ عُمومِ الآياتِ وشُمولِها.

واعْتُرِضَ على كون هذا سبباً لنزولِ الآية؛ إذْ الآية مكية، والحادثةُ مدنيةٌ، وللعلماء في توجيهِه أقوالٌ:

(1): أنّ هذا وهمٌ مِن الراوي. وهذا اتهامٌ بلا دليلٍ؛ فالحديثُ صحيحٌ. قال ابنُ عاشور: "وتوهَّم راوي الحديثِ أنّ هذه الآيةَ نزلتْ في ذلك، وسياق الآية يخالفه، ومكيّتُها تُنافيه" [33]، وإنّما قالَ أنّ السِياقَ يُخالِفُه لأنَ سياق الآية عن الموتى؛ لقوله: "نُحْيِ الْمَوْتَى." بينما الحديثُ في الأحياء - بني سَلِمَةَ -.

(2): أنّ هذا مِنْ بابِ عموم النَصّ وشموله؛ قال ابنُ عَطِيّة (ت. 542/ 1148): "هذه السورة مكية بإجماعٍ، إلّا أنّ فرقةً قالتْ: إنّ قوله، "وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا واثارَهُمْ." نزلتْ في بني سلمة ... وعلى هذا فالآيةُ مدنيةٌ، وليس الأمر كذلك، وإنّما نزلتْ الآية بمكة ولكنَّه احْتُجَّ بِها عليهم في المدينةِ ووافَقَها قولُ النَّبيّ (ص) في المعنى، فمِن هنا قال مَن قال: إنّها نزلتْ في بني سلمة"[34]، وقال الشوكانيّ: "الاعتبار بِعموم الْآية لا بِخصوصِ سببها، وعمومها يقتضي كَتْبَ جميعِ آثارِ الخيرِ والشر"[35]. فقولهم: إنّها في بني سَلِمَةَ، من التفسير بالمثالِ. وهذا هو الرأي الصحيح .

(3): أنّ الآية مدنية دون السورة، كما ذكر ابن عطيّة آنفا؛ وهو قولٌ يخالف الاتفاق بِلا حجّةٍ، فيُرَدّ، قال ابن كثيرٍ: "وفِيه غرابةٌ مِنْ حيث ذكْرِ نزول هذه الْآية، والسورة بِكمالها مكية"[36]، وكذا قال أبو حيّان (ت. 745/ 1344): "هذه السورة مكية، إلّا أَنَّ فرقة زعمتْ أَنَّ قوله: ونَكْتُبُ ما قَدَّمُوا، وآثارَهُمْ، نزلت فِي بنِي سلمة ... وليس زعما صحيحا".[37].

---

[30] البخاري، *الجامع الصحيح*، "الأذان"، 33.

[31] يحيى بن سلام، *التفسير*، الطبعة.1 (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2004)، 2: 803؛ الطبري،*جامع البيان*، الطبعة.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة،2000)، 20: 499؛ ابن أبي حاتم، *التفسير*، الطبعة.3 (السعودية: مكتبة نزار مصطفي الباز، 1999)، 10: 3190؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة* ، 8: 507.

[32] الترمذي، *السنن*، (بيروت: دار إحياء التراث)، 1975، أَبْوابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بابٌ: وَمِنْ سُورَةِ يس، 3226، 5: 363؛ مصرحا بأنه سبب النزول؛ البخاري، *الجامع الصحيح*، "الأذان"، 33؛ وقد أشار البخاري أن قصة بني سلمة كانت سببَ نزول هذه الآية؛ فقال بعد ان ذكر الرواية: وَقالَ مُجاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: "وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا واثارَهُمْ.". قالَ: «خُطاهُمْ».

[33] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 22: 356.

[34] ابن عطية، *المحرر الوجيز الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، الطبعة.1 (بيروت: دار الكُتُب العلمية)، 4: 445.

[35] الشوكاني، *فتح القدير*، (دمشق: دار ابن كثير، 1994)، 4: 415.

[36] ابن كثير، *تفسير القُرآن العظيم*، 6: 503.

[37] أبو حيان، *البحر المحيط في التفسير*، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 9: 47؛ وانظر الإيجي، *جامع البيان في تفسير القرآن*، الطبعة.1 (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2004)، 3: 418.

الآية الثالثة: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذكر اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى."(الأعلى 87/ 14، 15).

سورة الأعلى مكية[38] ونقل الإجماعَ ابنُ الجوزيّ (ت. 597/ 1201)[39]، وحكى النقّاش عن الضحاك أنّها مدنية، وذلك ضعيف، وإنّما دعا إليه قولُ مَن قال: إنّ ذكرَ صلاةِ العيدِ فيها[40]. وهو مردودٌ بما أخرجه البخاريُّ[41] عن الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ (رض) قال: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيّ (ص) مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ (رض) وابْنُ أم مكتوم (رض) فجعلا يُقْرِئانِنا القرآن ثُمَّ جاءَ عَمّارٌ وَبِلالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ (رض) فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جاءَ النَّبِيّ (ص) فَما رايْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ فَما جاءَ حَتَّى قَراتُ: "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى." فِي سور مِثْلِها"...[42]

ولْنبين أولا التفاسيرَ الواردةَ لقوله عز وجل: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذكر اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى."[43]

في تفسير قوله تعالى: "تَزَكَّى." أقوال:

الأول: مَن أتى بما تزكو به نفسُه تَخَلياً مِن العقائدِ والأخلاقِ السيّئاتِ وتَحَلياً بالصالحاتِ، وهو قولُ ابنِ عباس (رض) والحسنِ وقتادةَ وعكرمةَ. وهذا القولُ يُوافِقُ مَكِّيّتَها، ويَتناسبُ مع زمانِ ومكانِ نزولِها.

الثاني: قدْ أفلحَ مَن أدَّى زكاةَ مالِه، وهو قولُ قتادة.

الثالث: مَن أدَّى زكاةَ الفطرِ، وهو قول أبي العالية (ت. 93/ 712).

قوله تعالى: "وذكَرَ اسمَ ربِّه." فيه سبعة أوجهٍ: أحدها: أنْ يوحِّدَ الله, قاله ابن عباس (رض).

الثاني: أنْ يدعوه ويرغب إليه. الثالث: أن يستغفره ويتوب إليه.

الرابع: أنْ يذكره بقلبِه عند صلاته فيخافَ عقابَه ويرجو ثوابَه, ليتمَّ استيفاؤُه لها وخشوعُه فيها.

الخامس: أن يذكر اسمَ ربِهِ بِلسانِه عند إحرامِه بِصلاتِه, لأنَّها لا تنعقدُ إلّا بِذكرِه؛ أي كبِّر تكبيرةَ الافْتِتاح. وبِه يُحْتجُّ على وجوبِ تَكبيرةِ الإحرامِ، وعلى أنّها ليستْ مِن الصلاةِ لأنّ الصلاةَ مَعْطوفةٌ عليها، وعلى أنّ الافتتاح جائزٌ بِكلِّ اسمٍ مِن أسمائِه عز وجل.

السادس: أن يفتتح كل سورة بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.". السابع: هي تكبيراتُ العيد.

وفي قوله "فصلّى." أقاويل:

أحدها: الصلوات الخمس, قاله ابن عباس (رض). الثاني: صلاة العيد, قاله أبو سعِيد الخدري (رض).

الثالث: هو أنْ يُتَطوع بصلاةٍ بعد زكاةٍ. الرابع: يحتمل أنْ يكون أُريدَ به أنواعُ العباداتِ، لا الصلاةُ المعروفةُ وحدها؛ لأنّ الصلاةَ اسمٌ للدعاءِ والثناءِ ولأنواعٍ مِن الكراماتِ..

---

[38] مكي ابي طالب، *الهداية الى بلوغ النهاية*، 12: 8203؛ السمعاني، *التفسير*، 6: 206؛ ابن عادل, *اللباب في علوم الكتاب*, الطبعة.1 (بيروت: دار الكُتُب العلمية)، 20: 272؛ العز بن عبدالسلام, *التفسير*, الطبعة.1 (بيروت: دار ابن حزم, 1996)، 3: 442؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن العزيز*، الطبعة.1 (القاهرة: الفاروق الحديثة، 2002)، 5: 120؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 3: 570؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 10: 182؛ الزمخشري، *الكشاف*، 4: 737؛ الخازن، *لباب التأويل*، 4: 417؛ البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 5: 305؛ ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، الطبعة.1 (دمشق: دار النوادر، 2008)، 23: 521.

[39] ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 431.

[40] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 2: 539.

[41] البخاري، *الجامع الصحيح*، "تفسير القران"، 349.

[42] يُنظَر ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 5: 468؛ ابن كثير, *تفسير القُرآن العظيم*، 8: 370؛ ابن حجر، *الاستيعاب في بيان الأسباب*، (السعودية: دار ابن الجوزي، 2005)، 3: 508؛ السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، 1: 52.

[43] يُنظَر كل هذه التأويلات في الماوردي, *النكت والعيون*، 6: 255، 256؛ الواحدي، *التفسير البسيط*، 23: 445-449؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 10: 185؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 432، 433؛ الزمخشري، *الكشاف*، 4: 740، 741؛ مساعد الطيار، *تفسير جزء عم*، الطبعة.8 (السعودية: دار ابن الجوزي، 2010)، 124.

ورُوِيَ عن النَّبِيّ (ص) "أَنَّهُ كانَ يامُرُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قبل أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْعِيدِ، وَيَتْلُو هذه الآية "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذكر اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى."[44]؛ فاستدل (ص) بهذه الآية المكية في المدينة المنورة؛ إعْمالاً مِنه (ص) لإطْلاقِ الآيةِ، وتَجْريداً لها عن الزَّمانِ والمكانِ.

والقولُ بأنَّ معنى الآيةِ: هو زكاةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ هو قولُ ابنِ عمر (رض)، وعكرمةَ، وأبي العاليةَ، وابنِ سيرينَ (ت. 110/ 729).

وقد رد بعض المفسرينَ هذا التفسير بسببِ أنَّ السورة مكية؛ فقد قال ابن الجوزي:" القولُ قولُ ابنِ عباس (رض) في الآيتين - أي الصّلواتُ الخمسُ -، فإنَّ هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة، ولا عيد".[45] وقال أبو إسحاق الثعلبيّ (ت. 875/ 1470): "ولا أدري ما وجه هذا التأويلِ، لأنَّ هذه السورة مكية بالإجماعِ ولم يكن بمكّة عيد، ولا زكاة فطر"[46]

وللعلماء في توجيه هذا الإشكالِ أقوالٌ؛ منها:

(1) : أنّ هذا مِنْ بابِ الإخبارِ عن المستقبَلِ وهو مِن جملة المعجزات.[47]

(2) : أنّ النزولَ سابقٌ على الحكمِ، قال البغوي (ت510/ 1117): "يجوز أَنْ يَكون النّزول سابِقًا على الْحكمِ كما قال: "وانْتَ حِلٌّ بِهذا البلد" فالسورة مكية، وظهر أثر الحلّ يوم الفتحِ حتى قال (ص): "أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ" وكذلك نزل بمكة: "سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ."(الْقَمَرِ 54/ 45) قال عمر بن الخطابِ: كُنْتُ لا أَدْرِي أَيُّ جَمْعٍ يُهْزَمُ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ رايْتُ النَّبِيّ (ص) يَثِبُ، فِي الدِّرْعِ وَيَقُولُ: سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ"[48].

(3) : أن هذا مِنْ بابِ عموم النصِ؛ فإنّ الظاهر مِن الخطابِ العموم، وما ذكِرَ من تفسيراتٍ فإنّها أمثلةٌ لأعمالٍ تُزَكّي المسلمَ، ويَظهرُ من رواياتِ مَنْ فسَّر "التزكّي" بزكاةِ المال، أو زكاة الفطرِ، أنَّه استشهد بهذه الآيات، لا أنّه أراد أنّها هي المعنيةُ دونَ غيرِها؛ لأنَّ السورة مكية، وزكاةُ الفطرِ إنّما كانتْ في المدينةِ، وكذا يُحملُ على ما بعدها مِن الذكرِ والصلاةِ إنّها على العموم، قال الطبريّ (ت.310/ 923): «والصوابُ مِن القول في ذلك أنْ يقال: وذكر اللَّه فوحَّدَه، ودعا إليه ورغَّب؛ لأنَّ كل ذلك من ذكْرِ الله، ولم يخصِّصْ اللهُ تعالى مِن ذكرِه نوعاً دون نوعٍ»[49]... وبِسببِ هذا العموم فقد استنبط الفقهاء من الآية هذه الأحكام الكثيرة: مِن وجوبِ تكبيرةِ الافتتاحِ، وعلى أنّها ليست مِن الصلاة لأنّ الصلاة معطوفة عليها، وعلى أنّ الافتتاحَ جائزٌ بكلّ اسمٍ مِن أسمائِه عزّ وجلّ، وأن يُفتتَح كُلّ سورة بـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ."، ووجوبِ الصلواتِ الخمسِ، ومشروعيةِ تكبيراتِ العيدِ، ومشروعيةِ زكاةِ الفطرِ ثمّ صلاةِ العيدِ، وأنْ يُتطوعَ بصلاةٍ بعد زكاةٍ، وأن يسْتغفرَه ويتوبَ إليه، وأنْ يدعوَه ويرغبَ إليه ...

وهذا هو القولُ الفصلُ في كُلّ هذه المسائلِ، وهو لا يعارضُ القولينِ السابقينِ بل إنّ هذا العموم للنصوصِ الذي يجعلُ القرآن مليئاً بالأحكامِ المتُجددةِ هو مِن أكبرِ مُعجزاتِ القرآن الحكيمِ.

---

[44] ابن خزيمة، *الصحيح*، (بيروت: المكتب الإسلامي)، "الزكاة"، 132؛ البزار، *البحر الزخار*، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 2009)، 8/ص 313؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، الطبعة.3 (بيروت: الكتب العلمية، 2003)، "الزكاة، جماع أبوابِ زَكاةِ الْفِطْرِ. للتعليقِ على هذه الروايةِ يُنْظَر ابنَ القيسراني، *ذخيرة الحفاظ*، (السعودية: دار السلف، 1996)، 3: 1671.

[45] ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 433.

[46] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 10: 185.

[47] الواحدي، *التفسير البسيط*، 23: 447؛ الخازن، *لباب التأويل*، 4: 418.

[48] البغوي، *التفسير*، 8: 402؛ ويُنْظَر الرازي، *مفاتيح الغيب*، الطبعة.3 (بيروت: دار إحياء التراث، 2000)، 31: 136؛ الخازن، *لباب التأويل*، 4: 418؛ الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، (بيروت: دار المعرفة، 1971)، 1: 32.

[49] الطبري، *جامع البيان*، 24: 375.

الآية الرابعة: "وانْتَ حِلٌّ بِهذا البَلَدِ."(البلد 90/ 2)

هذه الآية الكريمة مِن سورة البلدِ مكية كلّها بإجماعهم؛ كما ذكرَ ابنُ الجَوزيّ، والزَمخشريّ، والقرطبيّ (ت. 671/ 1273)، والشَوكانيّ[50]، واقتصر على مكيّتها معظمُ المفسرين، وقال قوم هي مدنية[51]، لأنّ الكلامِ عن فتحِ مكة - وهو في المدينة المنورة -. وهذا قول ضعيف يخالف الإجماعَ ولا دليلَ عليه[52] وقوله تعالى: "وانتَ حِلٌ بِهذا البلد." فانّ فِي المقصودِ مِنه أَقْوال[53]:

أَحدها: أَي: حلال لك أَن تقاتل فِي هذا البلد، وَلم يحلّ لأحدٍ قبلكَ، وقد ثبت أَنّ النبِي (ص) قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّة فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَها وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلّا لِمُعَرِّفٍ»[54] قاله ابن عباس (رض) ومجاهد.

والقول الثاني: أَي: استحلّوا منْك ما حرّمَه الله مِن الْأَذى، وإيصالِ المكروهِ إِليك مع اعتقادهم حرمة الْحرم، قاله توبيخاً للمشركينَ، ذكره الْقفّال (ت. 365 /976).

والقول الثّالث: أَي: وانت نازل بِهذا البلد، وهو إِشارة إلى زِيادة حرمة وشرف للبلد لمكانِ النبِي (ص) فِيهِ.

والقول الرابع: أَي وانت غير مرتكبٍ فِي هذا البلد ما يحْرُمُ عليك ارتِكابه تعظيما منك لهذا البيت، لا كالمشركِين الّذين يرتكبون فيه الكفر بِاللَّه، وتكذيب الرسلِ .

والقول الخامِس: أَنه تعالى لَمّا أقسم بِهذا البلد دَلّ ذلك على غايةِ فضْلِ هذا البلد، ثُمّ قال: وانْتَ حِلٌّ بِهذا البلد أَي وانت مِنْ حلِّ وسكانِ هذه البلدة المعظمة المكرمة، واهْل هذا البلد يعرِفون أصلك ونسبك وطهارتك وبراءتك طول عمرِك مِنَ الأفعال القبِيحة، وهذا هو المراد بِقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رسولا مِنْهُمْ."(الْجُمُعَةِ 62/ 2). وَقال: "لَقَدْ جاءَكُمْ رسول مِنْ أَنْفُسِكُمْ."(التَّوْبَةِ 12/ 128). فيكون الغرض شرح منْصبِ رسول اللَّه (ص) بِكونه مِنْ هذا البلد.

وللجمعِ بينَ كونِ السورة مكية، وبين ذكرِها لأحداثٍ في المدينةِ المنورة، فإنَّ المفسرين قالوا: هو مِنْ بابِ سبقِ النزولِ على الحكمِ كما أشارَ البغويّ سابقا وكما ذكر كثيرٌ مِن العلماء[55]، وقال آخرون هو مِنْ بابِ الإخبارِ عن الغيبِ والتبشيرِ بالمستقبل، قال ابنُ عجيبة(ت. 1224/ 1809):" فإنْ قلت: السورة مكية، وفتح مَكَّة كانَ سنة ثمان من الهجرة؟ قلت: هو وعدٌ بِالفتحِ وبشارةٌ"[56]، وقال الزمخشريُّ: "وكفاك دليلا قاطعا على أنّه للاستقبالِ... أنّ السورة بالاتفاقِ مكية، وأينَ الهجرةَ عن وقتِ نُزولِها، فما بالُ الفتحِ؟"[57]. وهذا كلّه صحيحٌ معتبرٌ، لكن الأصحّ والأشمل مع ما سبقَ: هو أنَّ هذا

---

[50] يُنظَر ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 446؛ الزمخشري، *الكشاف*، 4: 753؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 20: 59؛ الشوكاني، *فتح القدير*، 5: 538؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 30: 345.

[51] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 5: 483؛ ، ابو حيان، *البحر المحيط في التفسير*، 10: 479.

[52] ابن جزي، *التسهيل لعلوم التنزيل*، الطبعة.1 (بيروت: دار الأرقم، 1996)، 2: 483.

[53] تنظر هذه الأقوال في السمعاني، *التفسير*، 6: 225؛ الواحدي، *التفسير البسيط*، 24: 8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 6: 274؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 31: 165.

[54] البخاري، *الجامع الصحيح*، "الجنائز"، 75.

[55] يُنظَر الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، 1: 33؛ ، البقاعي، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 21: 404.

[56] ابن عجيبة، *البحر المديد*، 7: 304؛ ويُنظَر ابن جزي، *التسهيل لعلوم التنزيل*، 2: 483؛ الجرجاني، *درج الدرر في تفسير الآي والسور*، (عمّان: دار الفكر، 2010)، 4: 1729.

[57] الزمخشري، *الكشاف*، 4: 754؛ وانظر الرازي، *مفاتيح الغيب*، 31: 165.

مِنْ بابِ عموم النصِ؛ وبسببِ هذا العموم ذُكِرَت تفسيراتٌ خَمسةٌ لهذه الآيةِ؛ وهَي في الحقيقةِ ممّا يَدخلُ تحتَ النَصّ مِن المعاني، وممّا تتحمله ألفاظُه.

الآيةُ الخامسةُ: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ."(الكوثر 108/ 2). "قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي."(الأنعام 6/ 162).

سورة الكوثر مكية، وهو قول الجمهور الأعظم[58]، وقيل: مدنيّة، قاله الحسنُ، وعكرمةُ.[59]

وفي تفسير قوله تعالى "فَصَلِّ." أقاويل:[60]

أحدها: الصلاة المكتوبة مطلقا. والثاني: صلاة الصبح بمزدلفةَ, قاله مجاهد وعطاء (ت. 114/ 732). الثالث: صلاة العيد, قاله عطاء. والرابع: معناه اشكرْ ربَّك؛ فالصلاة بِمعناها اللغويّ, قاله عكرمةُ.

وقوله تعالى "وانحَرْ." فيه ستة تأويلات:

أحدها: وانحر هديَك أو أضحيتك, قاله عكرمة ومجاهد وقتادة وابن جبيرٍ (ت. 95/ 714). الثاني: وانحر أي: وسَلْ, قاله الضّحاكُ (ت. 105/ 723). الثالث: معناه أنْ يَضعَ اليمينَ على الشمالِ عند نحرِه في الصلاةِ, قاله عليّ وابن عباس (رض). الرابع: أنْ يرفع يديه في التكبيرِ, رواه عليّ. الخامس: أنَّه أراد واستقبلْ القبلة في الصلاة بِنحرِك. السادس: اجعل كلَّ ذبْحكَ مطلقا لله.

قال الشنقيطيّ (ت. 1393/ 1973):"لا يَخْفَى أَنَّ صلاة العِيد داخلة فِي عموم "فَصَلِّ لِرَبِّكَ."، وانَّ الأضحيّة داخلة فِي عموم قوله: "وانْحَرْ.""[61]

فانظرْ كيف حمل السلف الآيةَ على كلّ المعاني التي يتحملها اللفظ بِغضّ النظرِ عن مكانِ وزمانِ ومتعلقاتِ النصِ؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ؛ لإحاطةِ عِلمِهِ سبحانه بالماضي والحالِ والاستقبالِ على حدّ سواء ... وقد استنبط أهل العلمِ مِن كلمة واحدة - "وانْحَرْ" - أربعةَ أحكام فِقهية: وهي وضع اليمينِ على الشمالِ في الصلاة, ورفع اليدينِ في التكبيرِ, واستقبال القبلة، والذبح. وجعلوا هذه الآيةَ "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ." دليلا لأعمالِ يومِ النحرِ، فتُقدّمُ الصلاةُ على الذبحِ، ولذلك شُرِعَ التبكيرُ بصلاة العيد ليتفرغ الناس لذبحِ أُضحياتهم فَتُصلى بعد ارتفاعِ الشمسِ قيد رُمحٍ، فهذا الاستدلال في مقابلِ الاستدلالِ بِقوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذكر اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى." على أعمالِ يومِ الفطرِ، فهي على الضدِّ، فتُقدَمُ الزكاةُ على الصلاة، ولِذلك شُرِع تأخير صلاة العيد فتُصلى بعد ارتفاعِ الشمسِ قيد رُمحينِ ليتمكن الناس مِن أداء زكواتِهم قبل الصلاة فذلك وقتها.

واعترض بعض أهلِ العلمِ بأنّ هاتينِ الآيتينِ مكيّتانِ، ولم يكن ثَمّ صيامٌ وحجٌّ، فهما ممّا فُرِضَ في العهد المدني، وأجِيب بأنّه مِن حملِ المتأخرِ على المتقدمِ، على قول مَن جوَّزَ تقدُّمَ نزولِ الآياتِ على أسبابها، وهذا خلاف الأصلِ، فلا يُعدلُ إليه، بل الأولى حَمل الآية على عمومها، فهِي تعمُّ كلَّ أجناسِ الصلاة والزكاة والذبحِ، فتَشْملها بِعموم معناها.

وحَمْلُ الآياتِ على العموم هو الأصل، لِقرينة عموم التشريعِ، فلا يُعدَلُ عنه للتخصيصِ إلّا بِدليل، فالأَولى في حقّ الدليلِ الشرعيّ: إثْراءُ معناه بِتوسيعِ دائرةِ الاستدلالِ به إلّا إذا ورد الدليل المُخَصِّص[62].

---

[58] يُنْظَر مَكّيّ ابن ابي طالب، *الهداية الى بلوغ النهاية*، 12: 8467؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن العزيز*، 5: 167؛ السمعاني، *التفسير*، 6: 290؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 3: 627؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 10: 307؛ الزمخشري، *الكشاف*، 4: 806.

[59] ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 497؛ العز بن عبدالسلام، *التفسير*، 3: 496؛ الخازن، *لباب التأويل*، 4: 480.

[60] عبدالرزاق، *التفسير*، (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 1999)، 3: 466- 467؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 10: 627- 629؛ مَكّيّ ابن ابي طالب، *الهداية الى بلوغ النهاية*، 12: 8469- 8470؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 498؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 6: 355.

[61] الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 5: 198.

ومثله قوله تعالى: "إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ." وهذه الآية اتفق العلماء وأجمعوا على مكيّتها[63]

وفي قوله: (وَنُسُكِي) أقوالٌ للعلماءِ:

فقال بعضهم: دِيني؛ قال الحسن.

وقيل: عبادَتي، والنسك: اسم كلِّ عبادة؛ وعلى ذلك يسمّى كلّ عابد ناسكا قاله الزجاج.

وقيل: ذبيحتي لله في الحجّ والعمرة وغيرِه. قاله ابن عباس (رض)، وسعيد بن جبيرٍ، ومجاهد.

وقيل: الحجّ. قاله مقاتِل بنِ حيّان (ت. قبل 150/ قبل 767)[64]

قال رشيد رضا (ت. 1354/ 1935): ""وانْحَرْ." ذبائح نسكك له وحده، فهو كقوله تعالى: "قُل إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ." وهذا يدل على أنه سيكون له الغلب على المشركين، الذي يتم بفتح مكة وبحجه ونسكه مع أتباعه - وقد كان - ونحر (ص) في حجة الوداع مائة ناقة، فهذه بشارة خاصة بعد تلك البشارة العامة، وكلاهما من أنباء الغيب."[65]

الآية السادسة: "فاذا فَرَغتَ فانْصَبْ."(الشرح 94/ 7).

سورة الشرح كلها مكية بالاتفاق[66]. وفي معنى الآية سبعة أقوال: [67]

أحدها: فاذا فرغت مِنْ فرضك، فانصب في التنفّلِ، أو فانصب في قيامِ الليلِ، قاله ابن مسعود (رض).

والثاني: فاذا فرغت مِنَ الصَّلاة، فانصب في الدّعاء، قاله ابن عباس (رض)، والضحاك، ومقاتل.

والثالث: فاذا فرغت مِنَ جِهاد عدوك، فانصب في العبادة، قاله الحسن وقتادة.

والرابع: فاذا فرغت مِنْ شُغْلِ دنياك، فانصب في عبادة ربّك، قاله مجاهد.

والخامس: فاذا فرغت مِنْ التشهد فادْعُ لدنياك وآخرتك، قاله الشّعبيّ (ت. 103/ 721) والزّهريّ (ت. 124/ 742).

والسادسُ: إذا صَحَّ بدنك فاجعل صحتك نصباً في العبادة، ذكره عليّ بن أبي طلحة (ت. 143/ 760).

السابعُ: فاذا فرغت مِنْ إبلاغِ الرسالة فانصب لجِهاد عدوِّك.

واعترض ابن عطيّة على القول الثالث - قول الحسنِ - وكذا الماتريديّ (ت. 333/ 944) حيث قال:" لكن هذا بعيد؛ لأنّه نزل ذلك بمكة، ولم يكنْ أمرٌ بالغزوِ والجهاد بمكة، إلّا أنْ يكونَ أمرَ بالجهاد بمكة في أوقاتٍ تأتيه في المستقبَل؛ فيكون الحكم لازما عليه في تلك الأوقات، لا في حالِ ورود الأمرِ"[68]، وقال

---

[62] يُنظَر البقاعي، *نظم الدرر*، 21: 404؛ السعدي، *فتح الرحيم*، الطبعة.3 (السعودية: دار ابن الجوزي)، 120؛ ابن تيمية، *مجموع الفتاوي*، 24: 222 . شبكة الفصيح alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=59662

[63] مكي ابي طالب، *الهداية*، 3: 1955؛ السمعاني، *التفسير*، 2: 85؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 7: 121.

[64] يُنظَر ابن أبي حاتم، *التفسير*، 5: 1434؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 4: 339؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 2: 195؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 2: 98؛ الزجاج، *معاني القرآن وإعرابه*، 2: 311؛

[65] رشيد رضا، *تفسير المنار*، 1: 190.

[66] الفيروزابادي، *تنوير المقباس*، 514؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 10: 564؛ مَكّيّ ابن أبي طالب، *الهداية*، 12: 8331؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 30: 407.

[67] يُنظَر الطبري،*جامع البيان*، 24: 496؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 462؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 6: 299.

[68] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 5: 497؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 10: 567، 568؛ . ويُنظَر اطفيش، *التَّفسير*، 12: 460؛ مقاتل بن سليمان، *التفسير*، 4: 742.

الآلوسيّ:"السورة مكية والأمر بالجِهاد بعد الهجرة ولعلَّهُ يقول بِمدنيتها أو مدنية هذه الآية أو أنّها ممّا تأخرَّ حكمه عن نزوله كآيات أخرى"[69]

وفي الحقيقة فإنَّ هذه الأقوال المختلفة - وخصوصا الثالث والسابع - وغيرها ممّا تحتمله دلالةُ النصّ، إنّما هي على سبيلِ التمثيلِ لعموم معْنى الآية الكريمة، وليس للتخصيصِ...

ومثله قوله تعالى: "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا."(الشرح 94/ 6). حيث فسَّرها السمرقنديُّ (ت. 375/ 985) فقالَ: "إنَّ مع الْعُسْرِ وهو إخراج أهلِ مكة النَّبيَّ (ص)، يُسْراً وهو دخوله يوم فتحِ مكة، مع عشرةِ آلافِ رجل في عز وشرف"[70]؛ فإخراج المسلمين مِن مكة أحدُ الأعْسارِ الداخلة في الآية، كما إنّ الفتح هو أحدُ الأيْسارِ.

الآية السابعة: قوله تعالى "أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كانَ فاسِقًا لا يَسْتَوُونَ."(السجدة 32/ 18).

سورة السجدة مكية بإجماعهم. وقال الكلبيُّ (ت. 146/ 763): فيها ثلاث آيات مدنيّة، أوّلُها قوله تعالى: "أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً.". وقال مقاتلُ (ت. 150/ 767): فيها آيةٌ مدنيّةٌ، وهي: "تَتَجافى جُنُوبُهُمْ."[71].

وهذهِ الآية نزلت في شأنِ عليّ (رض)، والوليد بنِ عقبة: كان بينهما كلام وتنازع، حتى قال له عليٌّ: "إنّك فاسق وأنا مؤمن"، فنزلت الآية فيهم،[72] وقيل: إنَّه نزلت في أبيه: عقبةَ بنِ أَبِي مُعيطٍ[73]، لكنَّ الآية عامة في جميعِ المؤمنين والفاسقين، يُخبِر أنْ ليس بينهم استواء.

قال ابن العربيّ (ت. 543/ 1148) مُفسِّرا هذه الآية: "في هذا القول نفْيُ المساواة بين المؤمنِ والكافرِ، وبهذا مُنِعَ القصاص بينهما؛ إذْ مِنْ شروط وجودِ القصاصِ المساواةُ بين القاتِلِ والمقتول، وبذلك احتَجَّ علماؤُنا على أَبِي حَنِيفة في قَتْله المسلم بِالذمّيّ. وقال: أَراد نفْيَ المساواة هاهُنا في الآخِرةِ في الثَّوابِ، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومه؛ وهو أَصحُّ؛ إذْ لا دليل يخصُّه"[74]

ومثلُ الآيةِ السابقةِ: قوله تعالى:"لا يَسْتَوِي أَصْحابُ النّارِ واصْحابُ الْجَنَّةِ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفائِزُونَ." (الحشر 59/ 20)[75]؛ حيث قال ابن العربي: "تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة. وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة، وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: "أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفائِزُونَ." يعني وأصحاب النار

---

[69] الآلوسي، *روح المعاني*، 15: 392.

[70] السمرقندي، *بحر العلوم*، 3: 594.

[71] الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 8: 326؛ مقاتل بن سليمان، *التفسير*، 3: 447؛ السمعاني، *التفسير*، 4: 241؛ مَكّي، *الهداية*، 9: 5743؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 4: 352؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 3: 437. والكلبي متروك غير موثوق. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، الطبعة.3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، 6: 248.

[72] ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 63: 235؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 8: 339؛ الواحدي، *أسباب النزول*، 349؛ السيوطي، *لباب النقول*، 155. قال الذهبي: إسْنادُهُ قَوِيٌّ؛ يُنظَر الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 3: 415.

[73] ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، 63: 235.

[74] ابن العربي، *أحكام القرآن*، الطبعة.3 (بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2003)، 3: 535؛ ، ويُنظَر ابن عادل، *اللباب في علوم الكتاب*، 18: 609.

[75] هذهِ الآيةُ الكريمةُ مدنيةٌ، جاءت في سياق غزْوةِ بني النضير وما تَخلَّلَها مِن فِعلِ اليهودِ والمنافقين، وكذا من إيثارِ المهاجرينَ والأنصارِ... ثمّ استدلّ بها العلماءُ على هذه المسائلِ إعمالاً لعمومها... وَمِنْ إعمال الآيات المدنية في غير سياقها التاريخي: اسْتِدْلالُ الشَّافِعِيّ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْماعِ وَتَحْرِيمِ خَرْقِهِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: "وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً." النِّساء 4/ 115 مَعَ أَنَّ سِياقَ الآيَةِ فِي أَحْوالِ الْمُشْرِكِينَ. فالْمُرادُ مِنَ الآيَةِ مُشاقَّةٌ خاصَّةٌ واتِّباعٌ غَيْرِ سَبِيلٍ خاصّ وَلَكِنَّ الشّافِعِيَّ جَعَلَ حُجِّيَّةَ الإِجْماعِ مِنْ كَمالِ الآيَةِ. ينُظر ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 1: 96.

هم الهالكون؛ ففي هذا القدر انتفت التسوية. ومنهم من قال: خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها"[76].

فتأمّلْ كيف استنبطَ العلماءُ هذا الحكمَ، بعيدا عن سياقِ الآية اللفظيّ والتاريخيّ وأسبابِ نزولها؛ إعمالا لعمومها وشمولها.

الآية الثامنة: "وَقُلْ إِنِّي أَنا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَما أَنْزَلْنا على الْمُقْتَسِمِينَ."(الحجر 15/ 89، 90).

سورة الحِجْر مكية كلّها مِن غيرِ خلافٍ[77]

وفي معنى "الْمُقْتَسِمِينَ" من قوله تعالى: "كَما أَنْزَلْنا على الْمُقْتَسِمِينَ." سبعة أقاويل: [78]

أحدها: أنَّهم أهل الكِتابِ اقتسموا القرآن فَجَعلُوه أعضاءَ أيْ أجزاء فآمنوا ببعض منها وكفروا بِبعض، قاله ابن عباس (رض).

الثاني: أنَّهم أهل الكتابِ اقتسموا القرآن استهزاء بِه، فقال بعضهم: هذه السورة لِي، وهذه السورة لك، فسُمُّوا مقتسمين، قاله عكرمة. وقال السُّدِّيّ هم الأسْوَدُ بن عبد المطلبِ والأسْوَدُ بن عبد يغُوثَ والوليد والعاصي والحرث بن قيْسٍ ذكروا القرآن فمنْ قائلِ البعوضِ لِي وَمِنْ قائلِ النَّمْلِ لِي وقائلِ الذُّبابِ لِي وقائلِ العنكَبُوت لِي استهزاء.

الثالث: أنهم أهل الكتابِ اقتسموا كتبَهم، فآمنَ بعضهم بِبعضها، وآمنَ آخرون مِنْهم بما كفرَ به غيرُهم وكفروا بِما آمنَ بِهِ غيرُهم، فسمّاهم الله تعالى: مقتسمين، قاله مجاهد.

الرابع: أنهم قوم صالحٍ تقاسَموا على قَتْلِهِ، فسُمُّوا مقتسمِين، كما قالَ تعالى: "قالُوا تَقاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ واهْلَهُ."(النمل 27/ 49). قاله ابن زيد (ت. 182/ 798).

الخامس: أنهم قومٌ مِن كفارِ قريشٍ اقتسموا طرقَ مكة لِيَتَلَقوا الواردين إليها مِن القبائلِ فيُنفِّروهم عن رسول الله (ص)، قاله الفرّاء(ت. 207 /822).

السادس: أنهم قومٌ مِن كفارِ قريشٍ قَسَّموا كتابَ الله، فجعلوا بعضه شعرا وبعضه كهانَة وبعضه أساطير الأولينَ، قاله قتادة.

السابع: أنهم قومٌ أقْسَمُوا أيْماناً تَحالَفُوا عليها بتكذيبِ الأنبياء وايذائِهِمْ. قاله الأخفش (ت. 215/ 830)

فتأمّلْ كيف حمَلَ المفسرون الآيةَ على هذه المعاني المتنوعة والمختلفة وذلك لأنَّ كلماتِ الآية تتَحملُها؛ وَقدْ صححَّها الطبريَّ[79] كلَّها، وجعلها أمثلة لمعنى الآية، وقال إنَّ الآية تشملها بعمومها. وقدْ حَمَلَ كثيرٌ مِن المفسِرينَ ومِنهم الزمخشريّ: قولَه تعالى: "وَقُلْ إِنِّي أَنا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَما أَنْزَلْنا على الْمُقْتَسِمِينَ." على اليهود، أي: وأنذِرْ قريشاً مثل ما أنْزلنا مِن العذابِ على المقتسمين وهو ما جرى على قُريظةَ والنضيرِ من العذابِ والنّكالِ في المدينة - والآية مكيَّة -، حيث جعلَ المتوقعَ بِمنزلةِ الواقعِ، وهو مِن الإعجازِ، لأنّه إخْبار بِما سيكون وقدْ كان.[80]، وهذا مِنْ الأخذ بعمومِ الآيةِ وإطلاقِها .

---

[76] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 4: 223.

[77] ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن العزيز*، 2: 379؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 2: 522؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 6: 419؛ السمعاني، *التفسير*، 3: 128؛ مَكّيّ ابن ابي طالب، *الهداية*، 6: 3857.

[78] الماوردي، *النكت والعيون*، 3: 172؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 2: 544؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 19: 162؛ ابو حيان، *البحر المحيط*، 6: 496

[79] الطبري، *امع البيان*، 17: 145.

[80] الزمخشري، *الكشاف*، 2: 589. يُنظَر ابو حيان، *البحر المحيط*، 6: 495؛ الطيبي، *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*،2013)، 9: 63؛ شهاب الدين الخفاجي، *عنايةُ القاضِي وكِفايةُ الراضِي*، (بيروت: دار صادر)، 5: 306؛ ابن عادل، *اللباب في علوم الكتاب*، 11: 490؛ ابو السعود، *إرشاد العقل السليم*،

الآية التاسعة: "وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ."(المدثر 74/ 31).

المدثر سورة مكية[81] نزلت في السنة الأولى من البعثة، حكى الاتّفاق على ذلك ابن الجوزيّ وابن عطيّة والقرطبيّ والثعالبيّ والشوكانيّ[82]، ولم يذكرْها السَيوطيّ(ت. 1505/911) في السورِ التي بعضها مدنيّ[83] وفي تفسير قوله تعالى: "وَلِيَقُولَ الذين فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ." أقوال[84]: أحدها: أنّه النفاق، ذكره الأكثرون. والثاني: أنَّه الشكّ، قاله مقاتل، وزعم أنهم يهود أهلِ المدينة. والثالث: أنَّه الخلاف، قاله الحسين بن الفضل (ت. 282/ 895). والرابع: أنَّه الاضْطراب وضَعف الإيمانِ، قاله ابن عطيّة.

وقد اعترض كثير مِن المفسرين على تفسير الآيةِ بالمنافقينَ؛ فقالوا[85]: كيفَ ذكر الذينَ في قُلُوبِهِم مرضٌ وهم المنافقون، والسورة مكية، ولم يكنْ بِمكةَ نفاق، وإنّما نجَمَ بالمدينةِ؟ وأجابوا أنَّ: معناه ولِيقولَ المنافقون الذين سيظْهرونَ في مستقبلِ الزمانِ بالمدينة بعد الهجرة والكافرون بِمكةَ: "ماذا أَرادَ اللَّهُ بِهذا مَثَلًا."، وليس في ذلك إلا إخبار بِما سيكون كسائرِ الإخبارات بالغيوب وهو من إعجازِ القرآن.

والصحيحُ أنّ "المرضَ" كلمةٌ عامةٌ يدخلُ فيها النِفاقُ والشكُّ والارتيابُ والخلافُ والشقاقُ ... فإنّ "مرض القلبِ مُطلقٌ؛ على الكافرِ وعلى مَن اعترضتْه شبْهةٌ وعلى مَن بينهما"[86]، فهذه التفاسيرُ المذكورةُ كلّها صحيحةٌ داخلةٌ تحت هذا العموم.

مثال ما خالفَ فيهِ الدليلُ العموم: الآية العاشرة: قوله تعالى: "تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى." (الحشر 95/ 14).

ومثالُ ما خالف فيه الدليلُ العموم ما جاء في تفسير قولهِ تعالى: "تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى." التي نزلت بِخصوصِ حادثةِ بَنِي النضيرِ؛ حيث حاول اليهودُ قَتْلَ الرسول (ص) ممّا تسببَ في مُحاصرةِ النّبِيّ لليهود وإجلائهمْ مِن المدينة، ووقوفِ المنافقين مع اليهود مُناصِرينَ؛ كما ذكره اللهُ: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِم الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وانْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ."(الحشر 95/ 11). ففَضَحَ اللهُ تعالى هؤلاء المنافقين بأنهم كاذبون وأنّ قلوبَهم وقلوبَ اليهود شتى متفرقةٌ متباعدةٌ، وإنْ كنتَ تراهُم في الظاهرِ مؤتلفينَ متوادّينَ.[87]

(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 5: 90؛ النيسابوري، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، 4: 235؛ الألوسي، *روح المعاني*، 7: 323؛ عبد الرحيم الطرهوني، *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*، (القاهرة: دار الحديث، 2008)، 1: 398؛ الشنقيطي، *أضواء البيان*، 2: 319.

[81] الفيروزابادي، *تنوير المقباس*، 491؛ مَكّيّ ابن ابي طالب، *الهداية*، 12: 7813؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن العزيز*، 5: 54؛ تفسير الثعلبي، *الكشف والبيان*، 10: 67؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 30: 696.

[82] ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 358؛ الثعالبي، *الجواهر الحسان في تفسير القُرآن*، الطبعة.1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998)، 5: 509؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القُرآن*، 19: 59؛ الشوكاني، *فتح القدير*، 5: 388؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 29: 291؛ ج29: 293.

[83] السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، 1: 39؛ فما بعدها.

[84] مقاتل بن سليمان، *التفسير*، 4: 498؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 364؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 5: 396.

[85] الزمخشري، *الكشاف*، 4: 652؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 30: 712؛ البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 5: 262؛ الخازن، *لباب التأويل*، 4: 366؛ ابن عادل، *اللباب في علوم الكتاب*، 19: 524.

[86] السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، 1: 39؛ فما بعدها.

[87] البخاري، *الجامع الصحيح*، "تَفْسِيرِ القُرْآنِ"، 6: 147؛ البيهقي، *دلائل النبوة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، 3: 181؛ ابن أبي حاتم، *التفسير*، 10: 3347؛ الطبري، *امع البيان*، 23: 292؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 9: 596؛ ابن الجوزي، *زاد المسير*، 4: 261.

وذكر ابنُ العربي في تأويلِ هذه الآيةِ الكريمةِ بعض استنباطات العلماء مِن عمومها فقال: "تعلَّقَ بعض علمائِنا مِن هذه الآيةِ في منعِ صلاةِ المُفترِضِ خلفَ المتنفلِ؛ حسبَما بيّناه في مسائلِ الخلافِ؛ لأنهم مُجْمِعونَ على صورةِ التكبيرِ والأفعالِ وهُم مختلفونَ في النيَّة.

وقد ذمَّ اللهُ ذلك فَيشملُهم هذا اللفظ وينالُهُ هذا الظاهرُ.

وهذا كانَ يكونُ حسناً بَيْدَ أنّه يقطعُ به اتفاقُ الأمةِ على جوازِ صلاةِ المتنفلِ خلفَ المفترِضِ، والصورةُ في اختلافِ النيّةِ واتفاقِ الفعلِ، والقولُ فيهما واحدٌ، فإذا خَرَجتْ هذه الصورةُ عن عموم الآيةِ تبيَّنَ أنَّها مَخصوصةٌ في الطاعاتِ وأنّها محمولةٌ على ما كانَ مِن اختلافِ المنافقينَ في الأذايةِ للدينِ ومُعاداةِ الرسول(ص)" [88].

الخاتمة:

في الخِتامِ؛ فقدْ وضَحَ لنا مِن خلالِ هذا البحثِ الصغيرِ الأمورُ التاليةُ:

(1): القرآن الكريمُ كلامُ اللهِ المعجزُ، المحدودُ بِعباراتِه المطلقُ بِمعانيه، الذي يوافِقُ ويطابِقُ ويُصدِّقُ كلّ حقيقةٍ في كلّ زمانٍ ومكانٍ، بِنفسِ النصوصِ التي نزلتْ في مكة والمدينةَ على الرسول (ص) وارتَقَتْ بِواقعِهما وحلَّتْ مشاكلَهما... فهو قادرٌ اليومَ بِنفسِ القوةِ والصِدقِ والعدلِ أنْ يُخرِجَ الناسَ كلَّهم مِمّا يُعانونَه مِن الظلمِ والضيقِ والأذى.

(2): التفاسيرُ المختلفةُ والمتنوعةُ للآياتِ، هيَ كلُّها معانٍ صحيحةٌ للنصوصِ، بشرطينِ: الأول: أنَّ لا تُخالفَ نصاً آخرَ أو إجماعاً، والثاني: أنْ تلتزمَ بِشروطِ التفسيرِ والمفسِّرِ التي اتَّفقَ عليها العلماءُ.

(3): الأصلُ في نصوصِ القرآن العموم والشمول والإطلاقُ .

(4): المكي والمدنيُّ، وأسبابُ النزولِ، والمتعلقاتُ التاريخيةُ ليستْ مُقيّداتٍ في التفسير؛ بلْ هي عواملُ لإثراءِ التفسيرِ وإعطائهِ بُعْداً وعُمْقاً اكثرَ وأكبرَ.

(5): آياتُ الأحكامِ لا يمكنُ تحديدُها بِعددٍ مُعينٍ فكلُّ آياتِ القرآن يُمكنُ أنْ تكونَ مَعِينا وَمَصْدرا للتشريعِ؛ قال ابن العربي: "وَقد عدّ العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خَمْسمِائَة آيَة وَقد يزِيد عليها بِحَسب تبحر النّاظر وسعة علمه"[89] ... و قال الطوفي (ت. 716/ 1316): " أما الكِتابُ: فالواجب عليه - على المجْتهِدِ - أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو قدرُ خمسِمائةِ آيةٍ، كما قال الغزاليُّ (ت. 1111/505) وغيرُهُ، والصّحيح أَنَّ هذا التّقديرَ غيرُ مُعْتَبَرٍ، وانَّ مقدارَ أدلةِ الأحكامِ في ذلك غيرُ مُنْحَصِرٍ، فانَّ أحكام الشّرْعِ كما تُستنْبَط مِنَ الأوامرِ والنَّواهي؛ كذلك تُستنْبَط مِنَ الأقاصيصِ والمواعظ ونحْوِها"[90]... وقال الأسْنوي (ت. 772/ 1370): "والاقتصارُ على بعض القرآن مشكلٌ؛ لأنَّ تمييزَ آياتِ الأحكامِ مِن غيرِها متوقفٌ على معرفةِ الجميعِ بالضرورةِ، وتقليدُ الغيرِ في ذلك ممتنعٌ؛ لأنَّ المجتهدينَ متفاوتونَ في استنباطِ الأحكامِ مِن الآياتِ. لا جرمَ أنَّ القيروانيَّ (ت. 386/ 996) في "المُسْتَوعب" نقَلَ عن الشافعيّ (ت. 204/ 820) أنّه يشترطُ حفظَ جميعِ القرآن"[91]

(6): توجيهُ بعض العلماءِ للرواياتِ المأثورةِ عن السلفِ، التي تُأوّلُ الآياتِ المكيةِ بأحداثٍ في المدينةِ، بأنّها مِنْ بابِ الإخبارِ عن المستقبلِ، أو أنّ النزولَ سابقٌ على الحكمِ، لا يخالفُ عُمومها وإطلاقَها.

---

[88] ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج4: 223.

[89] ابن العربي، *المحصول*، (دار البيارق، عمان، 1420هـ - 1999)، 135.

[90] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، الطبعة.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 3: 577.

[91] الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، (بيروت: دار الكتب العلمية ،1999)، 398.

المصادر

ابن أبي حاتم. *التفسير*. السعودية: مكتبة نزار مصطفي الباز, 1999.
ابن أبي زمنين. *تفسير القرآن العزيز*. تحقيق. حسين بن عكاشة. الطبعة.1. القاهرة: الفاروق الحديثة، 2002.
ابن الأثير. *أسد الغابة*. بيروت: دار الفكر، 1989.
ابن الجوزي. *زاد المسير في علم التفسير*. بيروت: دار الكِتاب العربي, 2002.
ابن العربي. *أحكام القرآن*. الطبعة.3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
ابن العربي. *المحصول*. عمان: دار البيارق، 1999.
ابن القيسراني. *ذخيرة الحفاظ*. تحقيق. د. عبد الرحمن الفريوائي، الرياض: دار السلف، 1996.
ابن الملقن. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. دار النوادر، دمشق،2008.
ابن تيمية. *مجموع الفتاوي*. الطبعة.3. مصر: دار الوفاء 2005.
ابن جزي. *التسهيل لعلوم التنزيل*. تحقيق. عبدالله الخالدي. بيروت: دار الأرقم، 1996.
ابن حجر. *الاستيعاب في بيان الأسباب*. تحقيق.سليم الهلالي ومحمد بن موسى. السعودية: دار ابن الجوزي، 2005.
ابن حجر. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الجيل، 1992.
ابن خزيمة. *الصحيح*. د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، "بدون تاريخ".
ابن عادل. *اللباب في علوم الكِتابِ*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، "بدون تاريخ".
ابن عاشور. *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر, 1984.
ابن عجيبة. *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. د.حسن عباس زكي. بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2002.
ابن عساكر. *تاريخ دمشق*، تحقيق. عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، 1995.
ابن عَطِيّة. *المحرر الوجيز الوجيز في تفسير الكِتابِ العزيز*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2002
ابن قتيبة. *غريب القرآن*. تحقيق. سعيد اللحام، "بدون تاريخ".
ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، "بدون تاريخ".
ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، "بدون تاريخ".
ابو السعود. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكِتابِ الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، "بدون تاريخ".
أبو حيان. *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر، "بدون تاريخ".
ابو داود. *السنن*. بيروت: المكتبة العصرية، "بدون تاريخ".
ابو زرعة. *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية،2004.
الأسنوي. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية ،1999.
اطفيش. *تفسير اطفيش*. "بدون تاريخ".
الآلوسي. *روح المعاني*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، 1995.
الإيجي. *جامع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية،2004.
البخاري. *الجامع الصحيح*. بيروت: دار طوق النجاة, 2002.
بدر الدين العيني. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، "بدون تاريخ".
البرماوي. *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. سوريا: دار النوادر، 2012
البزار. *البحر الزخار*. الطبعة.1. السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 2009
البروسوي. *روح البيان*. بيروت: دار الفكر، "بدون تاريخ".
البغوي. *التفسير*. تحقيق. محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرش. الطبعة.1. السعودية: دار طيبة، 1997.
البقاعي. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* . القاهرة: دار الكِتابِ الإسلامي، "بدون تاريخ".
البيضاوي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. دار إحياء التراث, بيروت, 1998.
البيهقي. *دلائل النبوة*. تحقيق. د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية،1988.
الترمذي. *السنن*. بيروت: دار إحياء التراث، 1975.
تمام حسان. *قرينة السِياق*. مصر: مطبعة عبير للكتاب، 1993.
التهانوي. *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق. علي دحروج. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996.

الثعالبي. *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1998.
الثعلبي. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002.
الجرجاني. *درج الدرر في تفسير الآي والسور*. الأردن: دار الفكر، 2010.
الجصاص. *الفصول في الأصول*. الطبعة.2. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994.
الخازن. *لباب التأويل في معاني التنزيل*. بيروت: دار الكُتُب العلمية, 1995..
خالد المزيني. *المحرر في أسباب نزول القرآن*. السعودية: دار ابن الجوزي، 2006
الذهبي. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق. شعيب الأرناؤوط. الطبعة.3. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985.
الرازي. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2000.
الزجاج. *معاني القرآن وإعرابه*. بيروت: عالم الكُتُب, 1988.
الزركشي. *البرهان في علوم القرآن*. بيروت: دار المعرفة، 1971.
الزمخشري. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكِتابِ العربي,1987.
السعدي. *فتح الرحيم الملك العلام*. الطبعة.3 . السعودية: دار ابن الجوزي. "بدون تاريخ".
السمرقندي. *بحر العلوم*. "بدون تاريخ".
السمعاني. *تفسير السمعاني*. السعودية: دار الوطن,1997.
السيوطي. *الإتقان في علوم القرآن*. بيروت: دار الفكر، 1996.
السيوطي. *لباب النقول*. بيروت: دار الكتب العلمية، "بدون تاريخ".
الشاطبي. *الموافقات*. بيروت: دار المعرفة، "بدون تاريخ".
الشنقيطي. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر، 1995.
شهاب الدين الخفاجي. *عِنايةُ القاضِي وكِفايةُ الراضي*. بيروت: دار صادر، "بدون تاريخ".
الشوكاني. *فتح القدير*. دمشق: دار ابن كثير، 1994.
الشوكاني. *إرشاد الفحول*. تحقيق. أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكِتابِ العربي، 1999.
الطبري . *جامع البيان*. بيروت: مؤسسة الرسالة, 2000.
الطوفي. *شرح مختصر الروضة*، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. الطبعة.1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
الطيبي. *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*. تحقيق. إياد الغوج، الطبعة.1، 2013 .
عبد الرحيم الطرهوني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. القاهرة: دار الحديث، 2008.
عبد الرزاق. *التفسير*. تحقيق. د. محمود عبده. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
العز بن عبدالسلام. *التفسير*. بيروت: دار ابن حزم, 1996.
الفيروزابادي. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*. بيروت: دار الكتب العلمية، "بدون تاريخ".
القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكُتُب المصرية, 1964.
الماتريدي. *تأويلات أهل السنة*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، "بدون تاريخ".
الماوردي. *النكت والعيون*. بيروت: دار الكُتُب العلمية، "بدون تاريخ".
مجاهد. *التفسير*. تحقيق. محمد عبدالسلام. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989.
محمد رشيد رضا. *تفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1990.
محمد سالم صالح. *أصول النظرية السِياقية الحديثة عند علماء العربية*. "بدون تاريخ"،
محمود السبكي. *المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود*. القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1935.
المرداوي. *التحبير شرح التحرير*. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
مساعد الطيار. *تفسير جزء عم*، الطبعة.8. السعودية: دار ابن الجوزي، 2010.
مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث، "بدون تاريخ".
مقاتل. *التفسير*. بيروت: دار إحياء التراث, 2003.
مكي بن أبي طالب. *الهداية الى بلوغ النهاية*. الأمارات: جامعة الشارقة، 2008 .
النووي. *شرح صحيح مسلم*. الطبعة.2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972.
الواحدي. *التفسير البسيط*. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 2010.
الواحدي. *أسباب النزول*. تحقيق عصام الحميدان. الطبعة.2. السعودية: دار الإصلاح، 1992.
يحيى بن سلام. *التفسير*. تحقيق. د. هند شلبي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

مواقع الإنترنت:
شبكة الفصيح https/ / / www.alfaseeh.com/ vb/ showthread.php?t=59662